التنظيم القانوني لاستخدام القوة من قبل الاتحاد الأوربي

وليد أحمد سليمان الجرجري

قسم تقنيات الادارة الالكترونية، الكلية التقنية الإدارية، الجامعة التقنية الشمالية، موصل – العراق.

المستخلص

يعد الاتحاد الاوربي من المنظمات الاقليمية الرائدة على الصعيد الاقليمي والدولي، لما يمثل عمله وطبيعة المهام التي يقوم بها من تأثير على الصعيد الدولي، والعلاقات التي يملكها الاتحاد مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الاخرى؛ وقد تضمنت المعاهدة المنشئة للاتحاد (معاهدة ماستريخت) نصوص قانونية مهمة تبين دوره في استخدام القوة على صعيد القارة الاوربية وعلى الصعيد الدولي، ويحاول هذا البحث التطرق الى بيان نشأة الاتحاد الاوربي والاجهزة التي تضمنها هيكله التنظيمي ودوره في استخدام القوة على الصعيد الدولي، عن طريق التحليل والتفسير في نصوص هذه المعاهدة، وصولاً الى المعوقات التي تحد من هذا الدور المهم.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الاوربي، التدخل العسكري، الامم المتحدة، حفظ السلام، معاهدة ماستريخت.

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١/٢٠ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢١/٦/٣٠**

Legal Regulation of the Use of Force by The European Union

Waleed Ahmed Suleiman al-Jarjari
Electronic Management Techniques Dept., Northern Technical Universi, Administrative Technical College, Mosul – Iraq.

Abstract

The European Union is one of the leading regional organizations at the regional and international level, because of its work and the nature of its tasks in the international arena, and the relations owned by the Union with other countries and international and regional organizations; Its role in the use of force on the European continent and at the international leve, this research attempts to address the emergence of the European Union and the organs included in its organizational structure and its role in the use of force at the international leve, through analysis and interpretation in the texts of these institutes the constraints that limit this important role.

Keywords: European Union, Military Intervention, United Nations, Peacekeeping, Maastricht Treaty.

المقدمة

شكل تأسيس الاتحاد الاوربي خطوة مهمة في مسيرة الوحدة الاوربية التي بدأت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوج تأسيس الاتحاد مسيرة طويلة بدأت منذ خمسينيات القرن العشرين، عن طريق المعاهدات الاقتصادية وتخطيط برامج دقيقة نحو التكامل الاوربي ، لذا جاء تأسيس هذا الاتحاد نتيجة حتمية لما عانته الدول الاوربية من حروب حصدت ارواح الكثير من المدنيين، فضلاً عن ما سببته من دمار بالدول والمدن الاوربية؛ كما أن تأسيس الاتحاد جاء ثمرة للتحولات الدولية المهمة التي حصلت على الصعيد الدولي، وانهيار نظام القطبية الثنائية الذي سيطر على اوروبا لفترة طويلة تجاوزت النصف قرن، وكان للتطور التكنولوجي والاحساس بضرورة التوحد والتضامن دورها المهم نحو تكوين الاتحاد؛ وتضمنت المعاهدة التي اسست الاتحاد الاوربي مبادئ وقواعد قانونية دولية عدة، وما يهمنا منها هو التنظيم القانوني لاستخدام القوة العسكرية الذي جاءت به هذه المعاهدة، ومدى توافقه مع نمط الاتحاد وتوجهات الدول المنضوية فيه، ومدى كفايته للقيام بدوره على الصعيد الاوربي والدولي.

أهمية البحث: تكمن الاهمية في بيان مدى تضمن معاهدة ماستريخت المنشئة للاتحاد الاوربي لنصوص قانونية منظمة لعملية استخدام القوة من قبل الاتحاد، وحدود هذا التنظيم في حالة وجوده والضوابط التي تحدد استعمال هذه القوة وحالات استعمالها.

مشكلة البحث: يدور البحث حول اشكاليات عدة تثير التساؤلات الآتية: هل يمتلك الاتحاد الاوربي تنظيما قانونيا مناسبا لاستخدام القوة؟ وماهي الاجهزة المسؤولة عن استخدام القوة؟ والمعوقات التي تواجه هكذا تنظيم في اطار الاتحاد الاوربي وفي الاطار الدولي؟

منهجية البحث: سيتم اعتماد المنهج التحليلي الاستنباطي عن طريق تحليل النصوص القانونية التي وردت في المعاهدة لبيان الضوابط والشروط الواجبة الاتباع في حالة استخدام القوة.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث يتناول الاول نشأة الاتحاد الاوربي واجهزة الاتحاد، والثاني استخدام القوة من قبل الاتحاد الاوربي اما الثالث فتم تخصيصه لبحث معوقات وضع تنظيم قانوني متكامل لعملية استخدام القوة.

المبحث الاول

نشأة الاتحاد الاوربي وأجهزته

تمثل تجربة الاتحاد الاوربي تجربة فريدة من نوعها في الظروف الدولية الراهنة، سواء بالمرحلة التي مر بها إنشاء الاتحاد أم بالأجهزة التي ترتبط به، وعمله في الإطار الاوربي وعلى الصعيد الدولي وما احدثته الدول الاوربية من التوازن والانسجام والتنسيق بين الاتحاد والدولة الاوربية ذات السيادة، وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الأول نشأة الاتحاد الأوربي وفي المطلب الثاني نتطرق الى أجهزة الاتحاد الاوربي وكمايأتي:

المطلب الاول

نشأة الاتحاد الاوربي

الوحدة الاوربية اولا وقبل كل شيء مشروع فكري تبلور في اذهان مفكرين وحكماء وفلاسفة وفقهاء ورجال قانون ومصلحين اجتماعيين قبل ان يتحول الى مشروع سياسي تسهم في بنائه على ارض الواقع مؤسسات تحظى بدعم كبير من الشعوب الاوربية وقطاع كبير من النخب السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مختلف اتجاهاتها وفي مختلف الدول الاوربية، ومن هنا بدأت تدريجية الاوضاع والوقائع تفصح عن هذا المشروع ووحدة مساره على الرغم من اختلاف الدوافع والاهداف المقصود منهج[1].

وتتوافر للمتابع لحيثيات تكون هذه التجربة، فرصا كثيرة للاستدلال على البدايات الاولى لها، وقد يكون منطقيا رد تلك البدايات الى القرن الثالث عشر الميلادي؛ اذ شهد بروز فكرة التوحد الاوربي وتواصلت من دون انقطاع عبر القرون الثلاثة اللاحقة، وحمل لواء هذه الفكرة عدد كبير من الفلاسفة ورجال السياسة والقانون في مختلف انحاء اوروبا ففي نهاية القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر الميلادي ارتبطت فكرة الوحدة الاوربية بالصراع المحتدم بين السلطة الروحية التي تمثلها الكنيسة الكاثوليكية والسلطة المدنية التي كانت تمثلها الدولة متمثلة بالإمبراطور أو (الامراء والملوك) وكان من الطبيعي ان يضعف هذا الصراع الغرب المسيحي كله واوروبا على وجه الخصوص أمام الشرق ولاسيما الجزء الاسلامي منه، ليأتي دور الدافع الديني لبلورة أول مشروع

فكري متماسك لوحدة أوربية تستهدف في المقام الأول دعم الوجود الاوربي لكي يتمكن (الغرب المسيحي) من الوقوف بوجه (الشرق المسلم) وعبّر رجل القانون الفرنسي (بيير ديبوا) (١٢٥٠-١٣٢٠)[2]، عن ذلك الحدث حاملاً مسؤولية الدعوة الى تجسيد فكرة الوحدة الاوربية لمدة طويلة، الا انه لم يكن الدافع الوحيد وراء ظهورها وحيوية طرحها في الاجندة السياسية الاوربية، فالأحداث السياسية والاجتماعية التي طرأت على اوروبا بقدر ما اسهمت في الاضعاف التدريجي لتأثير العامل الديني، اشرت حقيقتين بارزتين: اولهما انهاء دور الكنيسة ومن ثم اضمحلال تأثير العامل الديني في الدعوة الى توحيد اوروبا، وثانيهما تصاعد وتيرة النزاعات الاستقلالية والفردية وخاصة بعد نشوء الدولة القومية في اوروبا التي قادتها اطماعها باتجاه انشاء امبراطوريات داخل اوروبا من خلال استخدام الحروب وسيلة لها[3].

وعلى مدى قرون عدة بقيت فكرة توحيد اوروبا تراود المفكرين والفلاسفة وكانت تتصاعد وتيرتها في فترات السلام وتتراجع هذه الفكرة احياناً تحت ضغط الحروب بين الدول الاوربية، وبعد بدايات القرن السابع عشر شهدت اوروبا حركة فكرية وسياسية استهدفت بناء تجربة الهدف منها هو بناء وحدة اوربية متكاملة، وظهرت دعوات عدة عملية لفكرة الاتحاد الاوربي كما هو الحال في دعوة المفكر(وليام بن) لإقامة برلمان اوربي موحد[4].

ثم توالت بعد ذلك الاحداث على صعيد القارة الاوربية، وحدثت الكثير من التطورات منه قيام الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩)، وحدوث العديد من الحروب بين دول القارة وبروز الطموحات الشخصية لرجال السياسة واهدافهم نحو السيطرة على القارة الاوربية وتكوين امبراطوريات اوربية كبرى، فضلا عن بروز التحالفات والتكتلات والانقسام الحاصل بين دول هذه القارة[5].

الا ان كل هذه الاحداث لم تفقد الكتاب ورجال السياسة طموحهم ودعواتهم نحو انشاء أو طرح فكرة الوحدة الاوربية، لا بل ان هذه الاحداث كلها اتاحت مناخا مؤاتيا لإعادة طرح الفكرة الاوربية من جانب كتاب كبار كانوا اكثر التصاقا بنبض الشارع

امثال (فيكتور هوغو) الذي رأس في (١٨٩٤/٨/٢١) مؤتمراً للسلام قال فيه مبشراً بقدوم يوم تقوم فيه الولايات المتحدة الاوربية تمتد عبر الاطلسي الى الولايات المتحدة الامريكية؛ الا ان ذلك لم يتحقق على ارض الواقع الا بعد قرن من الزمن وذلك في ظل تراث هائل من عدم الثقة المتراكمة مع قضية الأمن القومي في اوروبا[6].

وبعد كوارث الحرب العالمية الثانية ازدادت بشدة ضرورات تأسيس ما عرف فيما بعد باسم الاتحاد الاوربي مدفوعاً بالرغبة في اعادة بناء اوروبا ومن اجل القضاء على احتمال وقوع حرب شاملة اخرى، وأدى هذا الشعور في النهاية الى انشاء المجموعة الاوربية للفحم والصلب عام (١٩٥١) على يد كل من المانيا الغربية وفرنسا وايطاليا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ، ثم انشاء مجلس اوروبا بموجب معاهدة لندن عام (١٩٥١) من قبل فرنسا وبريطانيا وايرلندا والنرويج وسويسرا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ، وتأسيس المجموعة الاقتصادية الاوربية والمجموعة الاوربية للطاقة الذرية بموجب معاهدة روما عام (١٩٥٧)، وهذه المؤسسات شكلت العماد الاول للاتحاد الاوربي إذ تحول هذا التبادل التجاري بين الدول الاوربية فيما بعد الى شراكة اقتصادية وسياسية[7]، وتوجت كل اشكال التعاون السابقة بين الدول الاوربية بالتوقيع على معاهدة ماستريخت عام (١٩٩٢) لإنشاء الاتحاد الاوربي، ويضم الاتحاد في عضويته (٢٧) دولة اوربية ومازالت هناك دول اوربية اخرى لم تنضم ودول اخرى تقدمت بطلب الانضمام لها، فضلاً عن معاهدات امستردام ومعاهدة نيس المكملة لهيكلية الاتحاد الاوربي[8].

المطلب الثاني

أجهزة الاتحاد الاوربي

تضم بنية الاتحاد الاوربي أجهزة عدة تم تشكيلها لغرض القيام بالمهمات المسندة اليها وهي تنقسم الى أجهزة مسؤولة عن صنع القرار واجهزة مسؤولة عن الرقابة والمتابعة السياسية، فضلاً عن العديد من اللجان والمؤسسات المالية المرتبطة بالاتحاد، وسنبحث في هذا المطلب اهم الاجهزة التي لها علاقة بموضوع بحثنا.

أولاً: المجلس الاوربي

يتكون هذا المجلس من رؤساء الدول والحكومات ومن رئيس المفوضية الاوربية الذي يساعده وزراء الخارجية، والمجلس يجتمع مرتين في السنة على الاقل ويحدد للاتحاد التوجهات السياسية العامة[9]؛ وتم تشكيل هذا المجلس خلال قمة باريس في كانون الاول عام (١٩٧٤)، اذ اتخذت القمة قراراً بناء على مبادرة مشتركة من الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان والمستشار الالماني هيلموت كول، بعقد القمة الاوربية بصفة منتظمة ودورية كل اربعة اشهر[10]، حتى تم في نهاية قمة عام (١٩٨٣) اصدار إعلان (شتوتغارت) الذي اشتمل على نص في وثيقة رسمية غير ملزمة تتعلق بتشكيل المجلس الاوربي واختصاصاته[11].

ثانياً: البرلمان الاوربي

يمثل هذا البرلمان الواجهة الديمقراطية للاتحاد الاوربي، والهدف منه توسيع عملية المشاركة في صنع القرار في الاتحاد، وبناء عتبة ديمقراطية عبر وجود هيئة تمثيلية منتخبة بالاقتراع المباشر تقوم بوظيفة تشريعية ورقابة حقيقية[12]؛ ويتكون البرلمان من ممثلين عن شعوب الدول الاعضاء، وعددهم(٧٣٢)عضواً يمثلون نحو (٣٧٥) مليون مواطن من (٢٧) دولة عضو في الاتحاد، ويتم اختيار هؤلاء الممثلين عبر انتخابات بموجب الاقتراع العام المباشر والسري الذي يصوت فيه مواطنو الدول الاوربية، وينتخبون ممثليهم لمدة خمسة سنوات، وقد زادت اتفاقية امستردام لعام (١٩٩٧) البرلمان الاوربي قوة في التأثير ووسعت من مجالات سلطاته، إذ حولت البرلمان الى مؤسسة تشريعية تقوم بدور مشابه لدور البرلمانات الوطنية[13].

ثالثاً: المفوضية الاوربية

وهي مكونة من (٢٥) مفوضاً ترشحهم حكومات الدول الاعضاء وينتخبهم البرلمان الاوربي، والمفوضية هي الهيئة التنفيذية للاتحاد، ومن مهامها السهر على حسن تطبيق القانون[14]، وهي تمارس عدة وظائف منها التشريع والتنفيذ ومراقبة التنفيذ، وهي تسعى الى الدفاع عن مصالح الاتحاد الاوربي وتمثيله في الخارج كالتفاوض باسم الاتحاد وعقد الاتفاقيات مثل اتفاقيات الارتباط والتعاون مع الدول الاخرى[15]، والمفوضية الاوربية هيئة مستقلة بأعضائها عن حكومات الدول الاعضاء من الاتحاد الاوربي[16].

المبحث الثاني

استخدام القوة من قبل الاتحاد الاوربي

يمكن لنا استنتاج المسائل المتعلقة بالتنظيم القانوني لاستخدام القوة من قبل الاتحاد، عن طريق قراءة نصوص المعاهدة الخاصة بإنشاء الاتحاد الاوربي معاهدة (ماستريخت)؛ وقد تم تقسيم المبحث الى مطلبين بينا في المطلب الأول استخدام القوة في اطار معاهدة ماستريخت وتناولنا في المطلب الثاني حق الدفاع الشرعي والتفويض باستخدام القوة وكما يأتي:

المطلب الاول

استخدام القوة في إطار معاهدة ماستريخت

تضمن الباب الخامس من معاهدة (ماستريخت) الصعيد الامني والدفاعي، إذ تناول الاحكام المتعلقة بالسياسة الخارجية والامن المشترك لدول الاتحاد، ويمكن من خلال استقراء نصوص مواد هذا الباب استنباط بعض الاحكام الخاصة باستخدام القوة من قبل الاتحاد وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: أهداف استخدام القوة

حددت المادة (ي-١-٢) من الباب الخامس من معاهدة (ماستريخت) أهداف السياسة الخارجية والامن المشترك وهي:

١. حماية القيم العامة وحماية المنافع الاساسية واستقلال الاتحاد.
٢. تقوية امن الاتحاد ودول اعضائه تحت كل الاشكال.
٣. المحافظة على السلم وتقوية الأمن العالمي طبقاً لميثاق الامم المتحدة ولمبادئ صك هلسنكي الاخير ولأغراض ميثاق باريس.
٤. رفع مستوى التعاون الاوربي.
٥. نشر وتقوية الديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية.

وقد نصت المادتان (ي-١-٣) و(ي-١-٤) على تحقيق أهداف الاتحاد عن طريق:

١. إنشاء تعاون منظم بين الدول الاعضاء بخصوص سياستها طبقاً للمادة (ي-٢) بالتنفيذ التدريجي للأعمال المشتركة في المجالات التي تتوخى فيها الدول الاعضاء منافع مشتركة.

٢. تساعد الدول الاعضاء ومن دون تحفظ سياسة الاتحاد الخارجية وأمن الاتحاد بروح الامانة والتضامن المتبادل، وتمتنع عن كل عمل مناف لمنافع الاتحاد أو يمس فاعليتها بالضرر لكونها قوة متماسكة في العلاقات الدولية ويسهر المجلس على الاوربي على احترام هذه المبادئ [17].

ومن نصوص المادة (ي-١) يُلاحظ توسع أهداف الاتحاد بصورة كبيرة، كما انه لم يحدد استخدام القوة ضمن هذه المادة لتحقيق هذه الاهداف الا انه يمكن استنتاج ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة (ي-٢-٢) والتي نصت على " تقوية امن الاتحاد ودول اعضائه تحت كل الاشكال" كما ان الاتحاد ملزم بتطبيق ميثاق الامم المتحدة بخصوص المحافظة على السلم والامن الدوليين وتقوية الأمن العالمي، ومن ثم يقع عليه عبء الالتزام بالميثاق ولاسيما المواد المتعلقة بالمنازعات الدولية ومبدأ عدم التدخل ومنها المادة (٢-ف٣) والمادة (٢-ف٤) والخاصتين بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية واستخدام القوة في العلاقات الدولية[18].

كما ان المعاهدة قد الزمت الدول الاعضاء في الاتحاد على الامتناع عن أي عمل مناف لأهداف الاتحاد أو يلحق الضرر به ومساعدة الدول الاعضاء للسياسة الخارجية وأمن الاتحاد بدون تحفظ وعلى قاعدة التضامن المتبادل والامانة، ويلحظ ان أهداف الاتحاد تجمع بين أهداف يسعى الى تحقيقها على المستوى الاوربي واهداف على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: اجراءات استخدام القوة

تضمنت المواد (ي-٢) و(ي-٣) الاجراءات التي يتخذها الاتحاد والخاصة بمسائل السياسة الخارجية والأمن المشترك للاتحاد ومن بينها استخدام القوة، وعن طريق تحليل نصوص المادتين يمكن بيان الاجراءات التي يتخذها الاتحاد والتزامات الدول الاعضاء وواجبات الدول الاعضاء من خلال قراءة نصوص المادة (ي-٢)[19].

١. **التزام الدول الاعضاء بتبادل المعلومات والتشاور فيما بينها داخل المجلس بكل المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية والامن المشترك، تؤدي الى تحقيق منفعة العامة وتضافر الجهود لزيادة فاعلية وتنسيق اعمالها.**

٢. **في حالة تحديد المجلس موقفاً مشتركاً، تلتزم الدول الاعضاء بتنسيق سياستها الوطنية في ضوء موقف المجلس.**

٣. **تنسيق الدول الاعضاء في الاتحاد أعمالها داخل المنظمات والمؤتمرات الدولية والدفاع عن الاوضاع المشتركة في مضمار السياسة الخارجية والأمن المشترك، وتقوم الدول المشتركة فقط بهذا الدفاع في حالة غياب جميع الاعضاء.**

أما المادة (ي-٣) فقد تضمنت الاجراءات والشروط اللازمة للقيام بعمل مشترك في المجالات السياسية والامنية وهي:

١. **ضرورة استناد قرار المجلس بصدور توجيهات عامة من المجلس الاوربي فيما اذا كانت القضية تتطلب عملاً مشتركاً.**

٢. **تحديد المجلس مغزى العمل المشترك بدقة والاهداف العامة والخاصة الواجب اتباعها من قبل الاتحاد ووسائل واجراءات وشروط القيام بالعمل والمدة التي يتطلبها تنفيذ العمل عند الاقتضاء.**

٣. **صدور قرار من المجلس باتخاذ العمل المشترك بالأكثرية الموصوفة.**

٤. **التزام الدول الاعضاء بقرارات المجلس والتبليغ بكل موقف أو عمل وطني يتخذ من قبل الدول العضو في مهلة محددة تسمح للمجلس بالتشاور، مع حق الدول الاعضاء في اتخاذ تدابير معينة عند الضرورة القصوى، على شرط ان تراعى الاهداف العامة للعمل**

المشترك وعدم وجود قرار من المجلس، وكذلك في حالة وجود صعوبات في العمل المشترك يتم ابلاغ المجلس لاتخاذ الاجراءات والحلول اللازمة لها والتي يجب ان لا تتعارض مع أهداف العمل المشترك.

ومن تحليل الإجراءات والشروط الواردة في المادتين المذكورتين في المعاهدة يمكن لنا ان ندرج الملاحظات الآتية:

١. لم يتم ذكر استخدام القوة بصورة صريحة من قبل الاتحاد، أو الاجراءات الواجبة الاتباع في حالة استخدام القوة، كذلك لم يتم التطرق الى موضوع التهديد باستخدام القوة، بل تم الاكتفاء بذكر عبارة (العمل المشترك) وهي عبارة واسعة جداً تتحمل الكثير من التأويل والتفسير، كما انها تمنح الاتحاد الصلاحية الواسعة باتخاذ اية اجراءات سواء أكانت باستخدام القوة أم التهديد باستخدامها.

٢. يمكن ان نستنتج حق الاتحاد باستخدام القوة ضمن نصوص هاتين المادتين وخصوصاً المادة (ي-٣) من المعاهدة.

٣. كذلك تم الربط ما بين المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمن المشترك، وهذا يمثل اتجاهاً جديداً على الصعيد الدولي.

٤. لم تتضمن هذه النصوص أية اشارات الى حق الاتحاد في اتخاذ الاجراءات العقابية بصورة صريحة، على العكس من ما تتضمنه بعض المواثيق الدولية كميثاق الامم المتحدة إذ تضمن الميثاق اتخاذ انواع عدة من التدابير العقابية قبل اللجوء الى استخدام القوة[20]، الا ان الواقع العملي يؤشر قيام الاتحاد بفرض العقوبات على دول عدة مثل ايران وسوريا وليبيا وغيرها.

٥. لم تتضمن نصوص المادتين الإجراءات الواجبة الاتخاذ بحق الدول التي تخالف السياسة الخارجية والامنية للاتحاد، وما يمكن ان يؤدي اليه التضارب في المواقف والمصالح بين دول الاتحاد من اضعاف لدوره، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال التدخل الامريكي البريطاني في العراق عام ٢٠٠٣، اذ شاركت بريطانيا واسبانيا وغيرها من دول الاتحاد في هذه الحرب دون الرجوع الى الاتحاد الاوربي، على الرغم من

عدم شرعية هذا التدخل في القانون الدولي[21]، ومخالفته الصريحة لنص الفقرة الثالثة من المادة (ي-٢) من معاهدة الاتحاد.

٦. ان آلية اتخاذ القرارات في الاتحاد تحتاج الى الاغلبية الموصوفة، وعلى الرغم من صوابية هذا التوجه في هذه الآلية باعتبارها تعتمد على المساواة والحفاظ على سيادة الدول الاعضاء بعدم منح امتيازات خاصة لبعض الدول الاعضاء على حساب الدول الاخرى، على العكس من بعض المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والبنك الدولي واليونسكو[22]، الا ان هذه الاغلبية قد اثارت الكثير من المشاكل في عمل الاتحاد ولاسيما بعد زيادة عدد الدول التي دخلت الى الاتحاد مما ادى الى تعديل طريقة التصويت في مؤتمر امستردام عام (١٩٩٧) ومؤتمر نيس عام (٢٠٠٠)[23].

الفرع الثالث: القوة العسكرية التابعة للاتحاد الاوربي

نصت المادة (ي-٤) من معاهدة (ماستريخت) وخاصة الفقرة الثالثة من هذه المادة الى استعانة الاتحاد عن طريق الطلب من (اتحاد اوروبا الغربية)، بعدّه جزءاً متمماً لتطور الاتحاد الاوربي، ان يعد وينفذ قرارات واعمال الاتحاد التي تدخل في مجال الدفاع وباتفاق بين المجلس والاتحاد الاوربي الغربي[24].

ولبيان القوات العسكرية الاوربية يقتضي بيان أهم الاتحادات والمنظمات الدفاعية، وجهود الاتحاد نحو إنشاء قوة عسكرية موحدة، ومن هذه المنظمات والاتحادات الآتية:

أولاً: اتحاد غرب اوروبا

أنشئ اتحاد(غرب اوروبا) بموجب اتفاقية باريس عام (١٩٥٤)، وكانت مهمته الرئيسة مهمة امنية نظراً للظروف التي احاطت بأوروبا الغربية في تلك الفترة، وتضمنت اتفاقية باريس بنوداً للتنسيق والتعاون العسكري ضد اي اعتداء مسلح يقع على اوروبا الغربية[25].

وقد كانت وظيفة اتحاد غرب اوروبا الدفاع العسكري عن اوروبا الغربية بعدّه المؤسسة العسكرية الوحيدة آنذاك ذات الهوية الاوربية الخالصة، ومع ان دوافع انشاء

اتحاد غرب اوروبا كانت بناء هوية دفاعية اوربية خالصة، الا انه همش في فترة الحرب الباردة من قبل الحلف الاطلسي (الناتو) أو بالأحرى من قبل الولايات المتحدة الامريكية التي لم تكن تسمح بأية خطوة اوربية باتجاه الاستقلال الامني والدفاعي، وبعد الاشارة الى هذا الاتحاد في صلب المعاهدة المنشئة للاتحاد الاوربي في المادة (ي-٤-٢) اتخذت بعض الإجراءات العملية لتعزيز هذا الدور منها:

١. نقل مقر الاتحاد من لندن الى بروكسل.

٢. تعزيز الامانة العامة لمجلس الوزراء المعنية بالسياسة الاوربية الامنية المشتركة.

٣. انشاء مجلس دائم لتسهيل اللقاءات بين الاتحاد الاوربي وحلف شمال الاطلسي[26].

ثانياً: منظمة الدفاع الاوربي

اثارت الحرب الكورية والقرار الامريكي الخاص بإعادة تسليح المانيا الغربية، قلق فرنسا ودفعها الى اقتراح تشكيل الجيش الاوربي، على وفق الخطة المعروفة بمشروع (بليفان) وذلك في ١٩٥٠/١٠/٢١، وتضمن هذا المشروع انشاء مؤسسة دفاعية عسكرية اوربية؛ اذ كان هاجس فرنسا من ان يكون استعادة القوة العسكرية لألمانيا الغربية وادماجها في حلف شمال الاطلسي، احياء للخطر الالماني المهدد لأمن فرنسا خاصة والاتحاد الاوربي عامة، فطرحت فرنسا مشروعها الهادف الى دمج واذابة الجيش الالماني ضمن جيش اوربي من اجل تحديد الخطر الالماني والمسمى (بمنظمة الدفاع الاوربي).

ولهذا الغرض عقد في باريس في ١٥/شباط/١٩٥١ مؤتمر خاص لمناقشة الاقتراح الفرنسي، وقد افضت المفاوضات في ٩/ايار/١٩٥٢ الى مسودة معاهدة انشاء (الجماعة الاوربية الدفاعية) وتم التوقيع عليها في ٢٧/باريس/١٩٥٢ وضم الهيكل التنظيمي لهذا المشروع، التنظيم السياسي الذي يضم (الهيئة العليا، مجلس الوزراء، جمعية عمومية، محكمة عدل اوربية، تنظيم اقتصادي، تنظيم حزبي) غير ان فرنسا وجدت في هذا التنظيم كسر واضعاف للقوة العسكرية الفرنسية، ولهذا اعترضت وقاومت المشروع رغم مصادقة الدول الاوربية على المعاهدة الا ان البرلمان الفرنسي رفضها في آب عام ١٩٥٤ وبذلك قوض مشروع (مجموعة الدفاع الاوربية)[27].

ثالثاً: جهود الاتحاد الاوربي

بذل الاتحاد الاوربي جهوداً كبيرة في سبيل انشاء قوة عسكرية أو جيش اوربي خاص به، لغرض تنفيذ سياسة الاتحاد الامنية والدفاعية ولهذا الغرض قرر المجلس الاوربي في عام ١٩٩٢ انشاء وحدات عسكرية اوربية مشتركة، اذ تدمج فصائل متنوعة من كل سلاح لدى كل من الجيوش الاوربية المشتركة وتضم احدث الاجهزة العسكرية وهي معدة للتدخل في الازمات الاقليمية والدولية، وفيما يتعلق بإنشاء وتنسيق قوات الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، فقد تم في قمة (لارو شيل) التي عقدت في مايس عام (١٩٩٢) انشاء الفيلق (الفرانكو–الماني) كنواة للقوة الاوربية البرية المشتركة التي تكونت من فصائل عسكرية فرنسية المانية، ثم انضمت اليها فصائل بلجيكية ولكسمبورجية واسبانية وقد تم تحديد بدء عملياتها في خريف عام (١٩٩٣)، وتم في نوفمبر عام ١٩٩٤ انشاء قيادة جوية (فرنسية بريطانية) وفي عام (١٩٩٩) أنشئت القوة البحرية الاوربية المشتركة قبل انعقاد المنتدى الاوربي المتوسطي؛ كذلك وتعبيراً عن الرؤية الاوربية للمصالح اوروبا لاسيما الامنية منها في جنوب حوض المتوسط اعلن في مدين فلورنسا الايطالية عن تشكيل القوة الاوربية التي تضم خمسة عشر الف جندي ومؤلفة من وحدات قتالية من ايطاليا وفرنسا واسبانيا والبرتغال في عام (١٩٩٧)[28].

ويمكن لنا ادراج الملاحظات الآتية حول ما تضمنته نصوص معاهدة (ماستريخت) المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمن المشترك:

١. **ان المعاهدة تضمنت النصوص الخاصة بالسياسة الخارجية والامن المشترك للاتحاد الاوربي، الا انه يعاب على هذه النصوص انها جاءت بمفاهيم عامة، ولم تحدد الدور الحقيقي الذي يمكن للاتحاد الاطلاع به، وكذلك حدود ونطاق هذا الدور والإجراءات التي يمكن ان يتخذها الاتحاد في حالة حدوث تهديد لدول الاتحاد وانما جاءت بنصوص عامة ومعقدة أحياناً.**

٢. **لم تتضمن نصوص المعاهدة للآليات التي تحدد طبيعة وتدرج القرارات التي يتخذها الاتحاد، لذلك نجد ان اجتماعات الاتحاد يتخذ فيها قرارات بإيقاع تدابير العقوبات، وكذلك استخدام القوة العسكرية دون تدرج، ومن الامثلة على ذلك العقوبات ضد ليبيا**

والعقوبات المتكررة ضد شخصيات سورية سياسية ومؤسسات تابعة الى الحكومة السورية وافراد عاديين[29].

٣. **عدم تحديد الجهة المختصة باتخاذ القرار الخاص باستخدام القوة بصورة حصرية، وهذا ما دعا الى تبني وزراء خارجية الاتحاد الاوربي خلال اجتماع بروكسل في ٢٠٠٥/٨/١٥ قرار حول مبدأ استخدام القوة العسكرية في مجال مكافحة الارهاب واسلحة الدمار الشامل كخيار اخير، مع التأكيد على الدور المحوري للأمم المتحدة، وقد اشترط القرار اتخاذ اجراءات وقائية سياسية ودبلوماسية لتشكل خط الدفاع الاول في مجال انتشار الاسلحة، واستخدام انظمة رقابة لرصد الانتهاكات المحتملة بفاعلية في مجال انتشار اسلحة الدمار الشامل**[30].

المطلب الثاني

حق الدفاع الشرعي والتفويض باستخدام القوة

في هذا المطلب سيتم بحث حق الاتحاد الاوربي في استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وامكانية الاستعانة بالاتحاد من قبل الامم المتحدة وتفويضه صلاحية استخدام القوة في ضوء نصوص ميثاق المنظمة الدولية، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حق الاتحاد الاوربي باللجوء الى الدفاع الشرعي

تضمنت المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة حق الدفاع عن النفس في حالة وقوع عدوان مسلح على دولة معينة، وقد تضمنت هذه المادة حالة الدفاع وشروطها وإجراءات اللجوء الى هذا الحق[31].

ويتضح من خلال نص المادة(٥١) حق الاتحاد الاوربي والدول الاعضاء فيه باستعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس في حالة وجود اعتداء من قبل قوة مسلحة على الدول الاعضاء في الاتحاد، ويمكن من خلال نص تحديد الشروط الواجب الاخذ بها لغرض ممارسة حق الدفاع عن النفس وهي:

١. وجود استخدام للقوة المسلحة، فلكي توصف اعمال الدفاع بانها دفاع شرعي عن النفس يجب ان يكون رد فعل على انتهاك حكم المادة (٢-٤) من ميثاق الامم المتحدة[32]، اي يجب ان يكون هناك ثمة استعمال للقوة متمثل في الهجوم العسكري، إلا انه لا يعني ذلك ان هناك ثمة تلازم بين انتهاك نص المادة (٢-٤) واستعمال الحق المنصوص عليه في المادة(٥١)[33]؛ لغرض تحديد وقوع العدوان أو الهجوم العسكري يمكن الرجوع الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤/ديسمبر/١٩٧٤، الخاص بتعريف العدوان[34].

٢. يشترط لشرعية الاعمال الدفاعية ان يتوافر فيها مقتضى الضرورة ومقتضى التناسب بين اعمال الهجوم واعمال الدفاع[35].

٣. ان تكون الدولة التي تم الاعتداء عليها من اعضاء الامم المتحدة.

٤. ضرورة ابلاغ مجلس الأمن الدولي بالتدابير التي تتخذها الاعضاء فوراً، علماً ان هذه التدابير لا تؤثر في حق المجلس في استعمال سلطاته والاضطلاع بمسؤولياته في ضوء ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين أو اعادته الى نصابه[36].

وبالرجوع الى نصوص معاهدة ماستريخت يمكن ان نستخلص بعض الملاحظات حول حق الاتحاد الاوربي والدول الاعضاء فيه باستخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس وهي:

١. نرى عدم وجود نص متعلق بحق الدفاع الشرعي عن النفس في المعاهدة، يسمح للاتحاد أو الدول الاعضاء ان تستخدم هذا الحق بصورة صريحة وواضحة، الا انه يمكن استنتاج هذا الحق بصورة ضمنية من خلال فقرات المادة (ي-١-٢) وبصورة خاصة الفقرات المتعلقة بتقوية أمن الاتحاد ورفع مستوى التعاون الاوربي والمحافظة على السلم وتقوية الأمن العالمي طبقاً لميثاق الامم المتحدة؛ كما ان حق الدفاع الشرعي من القواعد الراسخة في القانون الدولي العام العرفي والاتفاقي[37].

٢. ان الدول الاعضاء في الاتحاد والاتحاد نفسه يملكون حق الدفاع عن النفس استناداً الى نصوص المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة و خصوصاً وان الدول الاعضاء في الاتحاد، بقيت محتفظة بعضويتها في الامم المتحدة، وان الحقوق والواجبات الواردة في ميثاق الامم المتحدة ملزمة للاتحاد والدول الاعضاء فيه استناداً الى نص المادة (١٠٣) من الميثاق[38]؛ وان المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة والمادة (ي-١-٢) من معاهدة ماستريخت تشكل الاساس القانوني لحق الاتحاد الاوربي في الدفاع عن النفس.

٣. ما تضمنته معاهدة (امستردام) لعام (١٩٩٧)، والتي أكدت على وجوب الدفاع عن حدود واقطار الاتحاد الاوربي امام أي اعتداء محتمل وضرورة حماية وصيانة الاستقلال الاوربي الذي اكدت عليه معاهدة (ماستريخت) وتبنته معاهدة (امستردام)[39].

الفرع الثاني: تفويض الاتحاد الاوربي باستخدام القوة

نصت المادة (٥٣-١) من ميثاق الامم المتحدة على تفويض مجلس الأمن الدولي للتنظيمات والوكالات الاقليمية في ممارسة اعمال القمع الواردة في الميثاق، ومن نص المادة اعلاه توجه الفقه الدولي الى وضع بعض الشروط الخاصة لتطبيق هذه المادة، والتي يمكن بموجبها تخويل الاتحاد الاوربي استخدام القوة لفض المنازعات الدولية المسلحة وهي الآتية:

١. **وجود هجوم أو استخدام للقوة العسكرية، وهنا يجب النظر الى ان الهجوم أو استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو دول ضد دولة أو دول اخرى يجب ان يكون ضمن حدود أراضي الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي، لكي يستطيع الاتحاد ان يمارس هذا الواجب، وذلك لوجود تنظيمات ووكالات اقليمية في القارات الاخرى تستطيع الاضطلاع بهذه المهمة في اتخاذ تدابير القمع.**

٢. **صدور قرار من مجلس الأمن الدولي بصورة صريحة بتخويل الاتحاد الاوربي استخدام اعمال القمع الواردة في الميثاق ضد الدولة أو الدول المعتدية، ويشترط ان يصدر القرار بأغلبية تسعة اصوات من اعضائه ومن ضمنها الدول الخمس الدائمة العضوية.**

٣. **ان يكون عمل الاتحاد تحت مراقبة واشراف مجلس الأمن، كذلك فان التخويل في هذه الحالة هو سلطة تقديرية للمجلس يستطيع استخدامها من عدمه حسب الظروف والملائمة.**

وبذلك فاذا صدر قرار من مجلس الأمن الدولي متضمناً الشروط السابقة ومخولاً الاتحاد الاوربي باستخدام القوة العسكرية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو اعادته الى نصابه ، فان عمل الاتحاد يكون مشروعاً استنادا الى المادة (٥٣-١) من الميثاق، ولكن هذه المادة اوردت قيداً على عمل التنظيمات والوكالات الاقليمية بعدم قيامها بنفسها باتخاذ تدابير القمع وأي عمل من اعمال القمع بغير أذن المجلس[40].

وقد تم اللجوء الى هذا التفويض عام (٢٠٠٤)؛ عن طريق "اتفاقية التعاون في ادارة الازمات العسكرية" التي عقدت بين الاتحاد الاوربي والامم المتحدة، والتي تضمنت إطارا لإشراك الاتحاد الاوربي في عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام، عبر طلب من الامم المتحدة نفسها أو بتفويض منها[41].

وفي هذه المسألة يمكن ادراج الملاحظ الآتية حول تفويض الاتحاد باستخدام القوة العسكرية من قبل مجلس الأمن:

١. **هناك خلاف كبير بين الباحثين حول الطبيعة القانونية للاتحاد الاوربي، اذ اثيرت الكثير من التساؤلات حول كون الاتحاد تنظيماً اقليمياً أم دولة اتحادية بصلاحيات محدودة أم أنه دولة كونفدرالية، وذلك لوجود الكثير من الخصائص في الاتحاد الاوربي تشابه هذه التوصيفات القانونية، فالاتحاد من جهة يضم دولاً ذات سيادة كاملة، ومن ناحية اخرى يمتلك أجهزة تشابه الدول الاتحادية كالبرلمان والمحكمة والمجلس الوزاري**[42].

٢. **كذلك يمكن اثارة مسألة تفويض الاتحاد بالتدخل خارج حدود الدول الاعضاء، وهو ما حصل في افريقيا الوسطى**[43]، **اذ تم تفويضه باستخدام القوة في هذه الدولة، وان هذه الدولة تعاني من الحرب الاهلية، والاتحاد الاوربي لا يتأثر بالأحداث في هذه الدولة بصورة مباشرة، وهذه الاحداث لا تمثل عدواناً على دولة اخرى، وان كانت تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتدخل ضمن سياسة الامم المتحدة في التدخل في النزاعات الداخلية والتي توسعت بعد عام (١٩٩٠)، بعد ان تحولت اغلب النزاعات المسلحة الى نزاعات مسلحة داخلية بين اطراف متعددة داخل الدول**[44].

٣. **يلاحظ ضعف دور الاتحاد الاوربي في مسألة الصراع في كوسوفو فقد بقي الاتحاد عاجزاً عن ايجاد حل لها طيلة فترة النزاع ، ولم تنتهِ الا بعد تدخل حلف الاطلسي دون أي تفويض دولي**[45]، **وتركز تدخل الاتحاد في اعمال ما بعد التدخل من حيث إعادة**

إعمار اقليم كوسوفو والمساعدة في المجالات المدنية والاقتصادية بعيداً عن المجال العسكري الذي تفرد به حلف شمال الاطلسي بزعامة امريكا[46].

٤. **ساهم الاتحاد الاوربي في عمليات حفظ سلام في دول عدة، عن طريق ارسال قوات عسكرية تابعة للاتحاد او دوله، كما حصل في البوسنة والهرسك عام (٢٠٠٣)، وفي بولونيا والكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى، وقد رافق هذه الجهود انشاء بعثات مدنية تابعة للاتحاد هدفها حفظ السلام وحماية المدنيين وتقديم المساعدات الانسانية واعادة الاعمار وغيرها من المجالات الانسانية والاقتصادية**[47].

المبحث الثالث

معوقات استخدام القوة من قبل الاتحاد الاوربي

ان مسيرة الوحدة الأوربية التي بدأت منذ اكثر من نصف قرن لم تكن خالية من اية معوقات أو صعوبات نحو انجاز هذه الوحدة، بل ان بعض هذه المعوقات مازال لها دوراً كبيراً في اعاقة عمل الاتحاد، وخاصة المتعلق منها بأنشاء تنظيم قانوني متكامل لاستخدام القوة من قبل الاتحاد، ووعليه تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نبحث في المطلب الأول المعوقات الدستورية والسياسية ونتناول في المطلب الثاني المعوقات العسكرية وبالمطلب الثالث المعوقات الاقتصادية والخصوصيات الثقافية وكماياتي:

المطلب الاول

المعوقات الدستورية والسياسية

شكلت معاهدة (ماستريخت) الاساس الذي تقوم عليه المؤسسات الدستورية للاتحاد والصلاحيات التي يتمتع بها أجهزة الاتحاد، وقد برزت مشكلة التصويت على القرارات التي كانت ومازالت من أهم وأبرز المشكلات اثارة للخلافات بين الدول الاعضاء في الاتحاد، فقد نصت المادة (ي-٨) من المعاهدة على ان القرارات تتخذ بالإجماع فيما عدا المسائل الاجرائية، الا ان المادة (ي-٣) من المعاهدة نفسها تقرر للمجلس ان يتخذ القرارات بالأغلبية الموصوفة[48].

وفي معاهدة امستردام عام ١٩٩٧ والتي دخلت حيز التنفيذ في مايس عام ١٩٩٩ عالجت المعاهدة بعض الجوانب السلبية في قاعدة الاجماع، كما ان الرئاسة الفرنسية تقدمت بمشروع وهو "اعادة موازنة الاصوات" على نحو يدعم مبدأ الاغلبية الموصوفة عند التصويت داخل المجلس، غير ان المشروع الذي طرح في قمة نيس عام ٢٠٠٠ حول نظام التصويت، لم تتم الموافقة عليه وتم الاتفاق على اجراء بعض التعديلات على نظام التصويت لتخصيص حصص التصويت للدول الأعضاء القدماء منهم والجدد، وقد كان الاتفاق يقوم على ان يكون للدول الاربع الكبرى (فرنسا والمانيا وايطاليا وبريطانيا)

(٢٩) صوت لكل منهما، وان يكون لإسبانيا وبولندا (٢٧) صوت اي بما يقل عن الاربعة الكبار بصوتين فقط[49].

كذلك فان المعاهدة جاءت قاصرة عن تحديد اسباب وحالات استخدام القوة وخاصة في المواد الخاصة في الباب الخامس المتعلق بالأحكام الخاصة بالسياسة المشتركة والأمن المشترك، فقد جاءت مواد هذا الباب بعبارات عامة يشوبها في بعض الاحيان الكثير من الغموض ولم يتضمن هذا الباب اتخاذ التدابير الصريحة للحفاظ على السلم والامن الدوليين، والتوسع الكبير في حالات تحديد عوامل ومبررات التدخل، لعل من ابرزها دعم الديمقراطية، واستقلال القضاء وحماية واحترام حقوق الانسان[50].

وفيما يخص المعوقات السياسية فهي ايضاً لا تقل خطورة عن تنظيم استخدام القوة من قبل الاتحاد تنظيماً قانونياً محكماً، لتحديد دور الاتحاد وصلاحياته فنشوء الاتحاد ووجود عدد كبير من الدول المنظمة اليه والتي بلغت (٢٧) دولة لمن ستكون قيادة هذا الاتحاد ورسم مستقبله؛ فهل ستكون القيادة للدول الكبرى مثل المانيا وفرنسا وبريطانيا؟ وما هو دور الدول الصغرى ودول اوروبا الشرقية؟ كذلك المواقف بين الدول الاوربية ومنها التخوف الفرنسي التاريخي من المانيا والموقف البريطاني من الاتحاد فهذه الدولة تصر على ممارسة انتماء حذر الى المجال الإقليمي الاوربي، وهي تتصرف وكأنها لا تجد في محيطها الاقليمي الاوربي بيئتها الطبيعية[51].

وقد تواصلت السياسة البريطانية بوضع العراقيل امام قيام الوحدة السياسية لأوربا، وشهدت سنوات حكم (مارغريت تاتشر) رئيسة الوزراء البريطانية آنذاك ذروة المعارضة، وخاضت من اجل ذلك معارك كلامية كثيرة على صفحات الصحف والمجلات كما واصل خلفها (جون ميجور) سياسة العرقلة نفسها مما حال دون سبب مقبول الى تأجيل التصويت في البرلمان البريطاني على معاهدة ماستريخت لمدة عام كامل[52]؛

والتي انتهت بانسحاب بريطانيا من الاتحاد عام ٢٠١٦ بعد خلافات سياسية واقتصادية كان لها دورها في هذا الانسحاب[53].

كما ساهم التدخل في العراق عام ٢٠٠٣ في وصول المواقف السياسية المتضاربة في دول الاتحاد ذروتها، اذ انقسمت دول الاتحاد الى فريقين الاول مؤيد والثاني معارض لهذا التدخل، وقد برر كل فريق موقفه بحجج واسانيد عدة[54].

وكل هذه المعوقات الدستورية والسياسية تقوض بشكل كبير دور الاتحاد على الصعيد الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين، وعملية وضع التنظيم القانوني المنضبط لاستخدام القوة.

المطلب الثاني

المعوقات العسكرية

نصت المادة (ي-٤) على طلب الاتحاد الاوربي من اتحاد دول اوروبا الغربية تولي مهمة الدفاع الاوربي، الا ان الاتحاد عن طريق المجلس الاوربي قد يدخل في اتفاق مع اتحاد اوروبا الغربية في اتخاذ اعمال الدفاع الضرورية، وكون ان هذا الاتحاد الذي اعتمد عليه في عمليات الدفاع لا يمثل دول اوروبا كلها، مما سيسبب حدوث معوقات عسكرية في عمل الاتحاد، فعلى الصعيد التنظيمي والاداري يعد اتحاد اوروبا الغربية مؤسسة أمنية اوربية، الا انه لا يمثل دول الاتحاد الاوربي كلها، فليست كل دول الاتحاد الاوربي السبعة والعشرون اعضاء في اتحاد اوروبا الغربية، فهناك دول اعضاء في الاتحاد الا انهم يشغلون منصب العضو المراقب في اتحاد اوروبا الغربية مثل (ايرلندا والدانمارك) فضلاً عن ان هنالك دول لم تحدد بعد وضعها في هذه المنظمة مثل(فنلندا والسويد) أما (رومانيا وسلوفاكيا وهنغاريا وبولندا واستونيا ولاتفيا ولتوانيا) فتحمل صفة (الشريك المنظم)[55]؛ وهذه الازدواجية في العضوية في الاتحاد الاوربي والعضوية في اتحاد اوروبا الغربية، تثير الكثير من المشكلات والمعوقات العسكرية والتعقيدات في اداء عمليات استخدام القوة والمشاركة في العمليات العسكرية، وهو ما كان واضحا في التدخل في كوسوفو[56].

وعلى الرغم من قيام اتحاد اوروبا الغربية عملياً بنشاطات لحفظ السلام في البحر الادرياتيكي وفي البوسنة، الا ان دور هذا الاتحاد يبقى محدوداً حتى لو تعدى نطاق الدول الأعضاء، فهذا الاتحاد يفتقر الى الامكانيات العسكرية والتكنولوجية واللوجستية التي يمتلكها حلف شمال الاطلسي (الناتو) وبالتالي فدوره يبقى محدوداً حتى لو تعدى نطاق الدول الاعضاء[57].

وعلى الرغم من تمتع دولتين من دول الاتحاد وامتلاكها السلاح النووي، الا ان غياب الاستراتيجية المشتركة نتيجة اختلاف السياسات الخارجية والدفاعية بين الدول الاوربية، وان وجدت فإنها تتسم بالتفكك والتنوع غير المنظم؛ وهو ما يعقد رؤية القوة الاوربية الاستراتيجية الفاعلة[58].

كما ان وجود حلف شمال الاطلسي يعد من أبرز المعوقات العسكرية نحو تأسيس قوة عسكرية اوربية خاصة، وما يؤديه الحلف من دور مهم على صعيد القارة الاوربية خاصة والعالم بصورة عامة[59]؛ لذلك فإنه من غير المنطقي الحديث عن قوة اوربية مستقلة عن حلف الناتو أو القيادة الامريكية، فما حدث في اوروبا من صراعات قومية بعد فترة الحرب الباردة أكد عجز الاتحاد الاوربي ودوله عن التحرك بصورة منفردة دون الدعم الأمريكي، وما يدل على ذلك هو حالتي البوسنة والهرسك (١٩٩٠-١٩٩٥) وكوسوفو (١٩٩٨-١٩٩٩)، إذ جعلت اوروبا تدرك بأنها ستبقى عاجزة تماماً عن التحرك في المجال العسكري أو الاقليمي ما لم تمتلك القدرات العسكرية المستقلة بها، اذ يكون قرار تحريكها واستخدامها اوربياً وليس امريكياً كما في حلف الناتو[60].

لذا فان المعوقات العسكرية تشكل أحد الاسباب المهمة في التأثير على تنظيم الاتحاد الاوربي لاستخدام القوة؛ فالاتحاد الاوربي لا يملك جيش أو قوة خاصة به لتنفيذ تدابير القمع أو استخدام القوة، كما ان نصوص معاهدة (ماستريخت) جاءت قاصرة عن تنظيم الكثير من الحالات التي تعالج مسألة القوة العسكرية، ووجود حلف شمال الاطلسي والهيمنة الامريكية على قيادة الحلف تجعل توجه الاتحاد الاوربي نحو تأسيس قوة عسكرية خاصة به مسألة معقدة وصعبة التحقيق في الوقت الحاضر.

المطلب الثالث

المعوقات الاقتصادية والخصوصيات الداخلية

تؤدي المعوقات الاقتصادية دوراً كبيراُ في دعم القوة العسكرية للاتحاد الاوربي، فعلى الرغم من نص المادة (ي-١١) بتحمل موازنة الجماعات الاوربية أعباء نفقات التنظيمات المتعلقة بالسياسة الخارجية والامن المشترك، أو ان تقع على عاتق الدول الاعضاء في الاتحاد[61]. الا ان توزيع هذه النفقات وكذلك تحمل موازنات الدول لهكذا نفقات قد يكون من الامور الصعبة بل والمستحيلة في بعض الاحيان، كما هو الحال في اليونان التي تعاني من أزمة مالية مستمرة ؛ فالتفاوت الاقتصادي بين الدول الاعضاء في الاتحاد يثير مسألة إنشاء وتمويل قوة اوربية متكاملة لغرض القيام بأعباء الأمن والسلم الدوليين. كما ان مشكلة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية تمثل معوقاً مهماً، والتي يصعب صهرها أو طمسها فكل دولة عضو في الاتحاد لها تاريخها الخاص ولغتها الخاصة وتراثها الخاص، ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الخاص، وفكرتها الخاصة عما يجب ان يكون عليه الاتحاد، وعما يجب ان يتبع من سياسات وبعضها لا يزال ملكياً وبعضها الآخر لم يغادر النظام الشيوعي الا منذ سنوات وبعضها صغير وغني وبعضها كبير وفقير، والعديد منها لا يزال يتذكر معاركه وحروبه مع زملائه في الاتحاد، واذ كانت هذه الامور اوهاماً فان الحرب على العراق عام (٢٠٠٣) جاءت لتبدد هذه الاوهام، فقد تذكرت بريطانيا فجأة انها تستطيع خدمة مصالحها على النحو الامثل اذا غادرت فلك الاتحاد الاوربي ودارت في فلك الولايات المتحدة الامريكية، ورأت بولندا (وهي كبرى دول اوروبا الشرقية) ان أمنها الحقيقي في المحيط الروسي والالماني يتحقق بالتحالف مع الولايات المتحدة الامريكية الدولة القوية، لا مع الاتحاد الاوربي الناشئ الجديد[62].

كما ان الصبغة الدينية للاتحاد، وكونها تجمعاً لدول مسيحية يتألف منها الاتحاد، والرفض المستمر لدخول تركيا الى الاتحاد، يظهر ان هناك هواجس لا يستطيع الاتحاد تجاوزها في المحيط الدولي، وكذلك مواقف الاتحاد الاوربي من المرحلة الحالية التي يمر بها الوطن العربي وظهور ما سمي بالربيع العربي، التي احدثت واثارت الكثير من التساؤلات حول آلية التعامل مع المواقف الدولية.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، تم التوصل الى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

اولاً: الاستنتاجات

١. ان التنظيم القانوني لاستخدام القوة من قبل الاتحاد الاوربي، جاء بصورة تتميز بالغموض والقصور، ولم يتم تحديده بصورة واضحة وبنصوص مفهومة لا لبس فيها.

٢. ان نصوص المعاهدة المنشئة للاتحاد وخاصة المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمن المشترك، وبعد تفسير وتحليل هذه النصوص تبين ان الاتحاد يملك الحق في استخدام القوة استنادا لهذه النصوص واستناداً الى ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي، الا ان ما يمكن الاشارة اليه هنا هو التوسع الواضح في ادراج الكثير من القضايا في اطار السلم والأمن الدوليين كقضايا حقوق الانسان ونشر الديمقراطية التي تشكل تطوراً مهماً ومؤثرا في سيادة الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء في الاتحاد.

٣. تم ملاحظة وجود بعض المعوقات في هذا التنظيم بعضها يتعلق بالجانب العسكري وبعضها ذات جوانب سياسية واقتصادية ودستورية، تعيق وضع الاستراتيجيات الواضحة والمحددة والتنسيق بين الدول الاعضاء في الاتحاد في حالة استخدام القوة.

٤. مازال الاتحاد الاوربي واقعاً بصورة أو اخرى تحت تأثير السيطرة والهيمنة الامريكية، وما تزال سياسته الخاصة بالسياسة الخارجية والأمن المشترك خاضعة في الكثير من الاحيان لهذا التأثير والسيطرة.

٥. لوحظ ان الاتحاد قد فشل في معالجة بعض الازمات التي مرت بها القارة الاوربية وخاصة الصراع في البوسنة وقضية كوسوفو، حيث تمت معالجة هذه القضايا تحت مظلة الامم المتحدة وحلف شمال الاطلسي، وهذا يسترعي الانتباه الى ان الاتحاد وان وضع بعض النصوص القانونية المنظمة لاستخدام القوة الا انه فشل في تطبيق هذه النصوص على ارض الواقع مما يولد التساؤلات حول مدى اهمية والزامية هذه النصوص للدول الاعضاء في الاتحاد.

٦. تضارب المصالح بين الدول الاعضاء في الاتحاد وخاصة الدول الكبرى منها، ففرنسا مازالت تعيش ازمة التوسع، والتفوق الالماني على الصعيد الاوربي والدولي، يؤدي الى احياء المخاوف التي سبقت الحرب العالمية الثانية، وبريطانيا واسبانيا وبعض الدول الاوربية الاخرى ايضاً مازالت تجد هويتها وسياستها العسكرية والسياسية في ظل السياسة الامريكية بعيداً عن دول الاتحاد الاوربي، كذلك انعكاسات هذه الخلافات داخل المنظمات الدولية، وهو ما كان واضحا اثناء التدخل في العراق عام (٢٠٠٣)، اذ انضمت بريطانيا وبعض الدول الاوربية الاخرى الى التحالف الدولي ضد العراق رغم عدم شرعيته بينما بقيت فرنسا وبعض الدول الاوربية الاخرى خارجه لا بل ومعارضة لهذا التدخل، وهذا كان له تأثيره الواضح على تماسك الاتحاد ومدى تعبيره عن الوحدة الاوربية.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح ان يتم صياغة مسألة استخدام القوة لغرض حفظ السلم والامن الدوليين، في صلب الوثائق التي تصدر عن الاتحاد الاوربي، اعادة النظر بمحتوى معاهدة ماستريخت والمعاهدات اللاحقة لها، بإنشاء تنظيم قانوني متكامل ينظم هذه المسألة.

٢. ضرورة ان يكون للاتحاد سياسته الأمنية والعسكرية الخاصة به، وامتلاكه القوة العسكرية القادرة على الدفاع عن الاتحاد سواء ضمن الدول الاعضاء أو للرد على التدخلات الخارجية التي تستهدف هذه الدول.

٣. نقترح ان يتم الاشارة الى حالات اللجوء استخدام القوة بين الدول الاعضاء في الاتحاد وماهي الاجراءات التي يمكن اللجوء اليها لإيقاف هكذا استخدام.

٤. انشاء مجلس للسلم والامن ضمن مؤسسات الاتحاد، يتولى جميع المسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن داخل حدود دول الاتحاد وعلى الصعيد الدولي.

٥. ان يتم التركيز على زيادة دور الاتحاد في مسائل عمليات ما بعد التدخل التي تشمل اعادة الاعمار والتأهيل للبنى التحتية ودعم الجوانب الاقتصادية والتنموية، لما يملكه الاتحاد من سجل حافل في هذا المجال ودورها في ترسيخ السلام والأمن.

٦. **ضرورة توحيد مواقف الدول المنضوية في الاتحاد بسياسة تراعى مصالح جميع الدول وتلتزم بمبادئ القانون الدولي وما تضمنه ميثاق الامم المتحدة، والخروج من مظلة السيطرة التي تمارسها الولايات المتحدة الامريكية عليها، التي اثارت الكثير من الانقسام والخلاف في دول الاتحاد والتي كانت السبب الرئيس لخروج بريطانيا من الاتحاد.**

المصادر والهوامش

[1] عبدالمنعم سعيد، الجماعة الاوربية (تجربة التكامل والوحدة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٦.

[2] حسن نافعة، الاتحاد الاوربي والدروس المستفادة عربيا، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٩٥.

[3] كاظم هاشم نعمة، الوجيز في تاريخ العلاقات الدولية، مكتبة اياد للطباعة، بغداد، ١٩٩٢، ص ٦٧.

[4] عبد المنعم سعيد، مصدر[1].

[5] شوقي الجمل وعبدالله عبدالرزاق، تاريخ اوروبا من النهضة حتى الحرب الباردة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥١.

[6] روجيه غارودي، كيف نصنع المستقبل، ترجمة وتقديم: مثنى طلبة وانور معين، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٧.

[7] عبدالله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية ،ط ١، مطبعة جامعة دهوك،٢٠١٠، ص ص ٢٤٢-٢٤٣.

[8] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، ط ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٥٣.

[9] محمد المجذوب، مصدر [8]، ص ٥٥٩.

[10] عبدالمنعم سعيد، مصدر [1]، ص ٦٤.

[11] حسن نافعة ، مصدر [2]، ص ١٩٢.

[12] محمد مصطفى كامل، فؤاد نهرا: صنع القرار في الاتحاد الاوربي والعلاقات العربية – الاوربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٤٨.

[13] عبدالله علي عبو، مصدر [7]، ص ٤٣٧.

[14] محمد المجذوب، مصدر [8]، ص ٥٦١.

[15] محمد سعيد ابو عامود، البناء المؤسسي للاتحاد الاوربي، ملف السياسة الدولية (الاتحاد الاوربي) الواقع والافاق، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، العدد ١٤٢، ٢٠٠٠، ص ٧٧.

[16] حسن نافعة، مصدر [2]، ص ٢٠١.

[17] معاهدة ماستريخت لسنة ١٩٩٢ المادة (ي-١-٢).

[18] عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، اهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد الثالث، قانون المنظمات الدولية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع ، رام الله، ٢٠٠٣، ص ٥٠١.

[19] مصدر [17]، المادة (ي-٢).

[20] مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطريق تسويتها، دراسة وفق قواعد واحكام الفقه والقانون الدولي العام، ط١، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٧٨.

[21] وليام بولك، الدوافع والخيارات في حرب العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣١١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧.

[22] عبدالوهاب محمد اسماعيل العمراني، الاتحاد الاوربي والعلاقات اليمنية الاوربية، دار الشروق، عمان، ٢٠١١، ص٥٠.

[23] جمانة رعد حامد القيسي، مشروع الاتحاد الاوربي للدفاع والامن (التحديات الداخلية والخارجية)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٨٣.

[24] مصدر [17]، المادة (ي-٢ الفقرة٢).

[25] محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، ط ١، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩، ص١٨٢-١٨٣.

[26] جمانة رعد القيسي، مصدر [23]، ص ٦٤.

[27] كارل دويتش، تحليل العلاقات الدولية، ترجمة شعبان محمد محمود شعبان، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٥٥.

[28] جمانة رعد القيسي، مصدر [23]، ص٧٠-١١٠.

[29] نانيس عبدالرزاق فهمي، تأثير العقوبات الدولية على النظام الاقليمي في الشرق الاوسط، بحث منشور على الرابط الالكتروني التالي: http://ncmes.org/ar/publications/special-publications/356 تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٥.

[30] الاستراتيجية الدولية لمكافحة الارهاب، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي https://political-encyclopedia.org/dictionary/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٥.

[31] فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داؤود، المنظمات الدولية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠، ص٣١٢.

[32] اذ تنص هذه المادة على"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة""".

[33] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٤٠.

[34] عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٥٦.

[35] ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية القانونية عنها، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٥٨.

[36] ميثاق الامم المتحدة المادة (٥١).

[37] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٣.

[38] تنص المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة على "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

[39] محمد مصطفى كمال، وفؤاد نهرا، مصدر [12]، ص ١٣٢.

[40] عبدالفتاح عبدالرازق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٢٨.

[41] Kristine St-Pierre, Hybridizing UN Peace Operations: The Role of the European Union and Canada, Review of European and Russian Affairs vol. 3 issue 2/2007, p26.

[42] جان ماركو، أي غد لأوروبا، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، المجلد ٣٩، العدد ١٥٧، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٣٠.

[43] تم التدخل في هذه الدولة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٢١٦٧) لسنة ٢٠١٤، للمزيد من التفصيل ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الامن الدولي، الشراكات من أجل السلام المضي قدماً نحو حفظ السلام القائم على الشراكات" الوثيقة (S/2015/229) ص٢.

[44] مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ١٥.

[45] محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٥٥.

[46] نواف سلام وكريم مقدسي، المجتمع الدولي ودور الامم المتحدة، بحث ضمن ندوة العراق والمنطقة بعد الحرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٨٤.

[47] Kristine St-Pierre,OP,CIT,P25.

[48] عيسى دباح، مصدر [18]، ص–ص ٥٠١–٥٠٢.

[49] نبيه الاصفهاني، معاهدة ماستريخت بين التوقيع والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، العدد ١١١، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٦٦.

[50] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط١، دار الأكاديمية الدار البيضاء، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٤٦٨.

[51] محمد المجذوب، مصدر [8]، ص ٥٦٤.

[52] نجلاء ثامر محمود، الاتحاد الاوربي ومستقبل النظام الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص ٢١٢.

[53] انسحاب بريطانيا من الاتحاد الاوربي، مقالة متاحة على الرابط الالكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٢٥.

[54] جيف سيمونز، استهداف العراق العقوبات والغارات في السياسة الامريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ص ٥٧-٥٨.

[55] جمانة رعد حامد القيسي، مصدر [23]، ص ٩١.

[56] عدنان السيد، قضايا دولية التوسع الاطلسي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ص ٦٢-٦٣.

[57] جمانة رعد حامد القيسي ، مصدر [23]، ص٩٠.

[58] نجلاء ثامر محمود، مصدر [52]، ص ٢٨٨.

[59] مشعل حبيب الفرج، حلف شمال الاطلسي(الناتو) وإسهاماته في حفظ السلم والأمن في منطقة الخليج العربي من ١٩٩١ الى ٢٠١٢، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢٦.

[60] عماد جاد، الاتحاد الاوربي تطور التجربة، مجلة السياسة الدولة، مؤسسة الاهرام، المجلد ٤٠، العدد ١٦١، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢٣.

[61] عيسى دباح، مصدر [18]، ص ٥٠٥.

[62] محمد المجذوب، مصدر [8]، ص٥٦٤.